



المجلس الوطني

تشريع

دورة الإنعقاد التاسع

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: .

الفصل الأول أحكام تمميدية معالة لنسيدية

إسم القانون بدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ " ويعمل
 به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢ ـ يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ ، على أن تظل جميع اللّوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير

٣ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : .

" الأدوات "

يقصد بها كافة الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها التى أستخدمت أو كان يقصد إستخدامها بأى شكل، كلياً أو جزئياً، في إرتكاب جريمة غسل الأموال أو

تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية ،

يقصد بها الأدوات النقدية في صورة وثيقة لحامله_

" الأدوات المالية القابلة

" الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها "

" الإرهابي "

يقصد بها الأدوات النقدية في صورة وثيقة لحاملها وتشمل الشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول والشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي تكون صادرة لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد وهمي ، أو في شكل ينتقل الحق فيها عند التسليم ، والأدوات غير المكتملة التي تشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة دون ذكر إسم المستفيد ،

يقصد به أي شخص طبيعي :-

- (أ) يرتكب أو يحاول إرتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشر وع وبإر ادته ، أو
 - (ب) يساهم كشريك في أعمال إرهابية ، أو
- ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال (ج) إر هاببة ، أو
- يساهم في إرتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة (7) أشخاص، بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في إرتكاب عمل إرهابي ، يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت اليهم أو

سبق أن أوكلت إليهم: ____

- مهام عامة بارزه محلياً أو في دولة أجنبية كرؤساء (أ) الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعي المستوى والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى و المسئولين القضائيين و العسكريين رفيعي المستوى و كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسئولي الاحزاب السياسية الهامة ،
 - (ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين و نوابهم و أعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها ،

"الأشخاص ذوي النفوذ"

" الأمو ال "

" البنك المركزى " "البنك الصورى"

" التجميد "

" التحويل الإلكتروني "

" الجريمة الأصلية "

" جهات الرقابة و الإشراف " يقصد بها:-

يقصد بها الأصول المالية وغير المالية ، وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أياً كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها ، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الإئتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد ، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى ، يقصد به بنك السودان المركزي ،

يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة ،

يقصد به التحفظ مؤقتاً على الأموال والأدوات وحظر نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها إستناداً إلى أمر صادر من المدعى العام أو قرار قضائى ، أو من الوحدة مع جواز ترك ادارتها للمؤسسة المالية أو الجهة التي كانت تدبرها قبل صدور قرار التجميد ،

يقصد به أى معاملة مالية تجرى نيابة عن المنشئ من خلال مؤسسة مالية بوسائل إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى دون إعتبار لما إذا كان المنشئ والمستفيد هما نفس الشخص ،

يقصد بها كل فعل يشكل جريمة بموجب أى قانون سارى فى السودان وأى فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذى أرتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً فى السودان ،

يعصد بها .

- (أ) البنك المركزى،
- (ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية ،
- (ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين ،
- (د) أى جهة أخرى يصدر الوزير قراراً بإختصاصها كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ،

" الحجز "

يقصد به التحفظ علي الأموال والأدوات مؤقتاً بناءً على قرار تصدره النيابة العامة أو قرار قضائى أو سلطات الجمارك ، وتتولى ادارتها السلطة التي أصدرت قرار الحجز ،

" السلطة المختصة "

يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة السلطات الإدارية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، والنيابة العامة والأمن الوطني والوحدة وجهات الرقابة والإشراف،

" شخص "

" علاقة العمل "

يقصد به أى شخص طبيعى أو إعتباري ، أو كيان قانوني ، يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية وعميلها والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له متى توقعت المؤسسة المعنية أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن ،

" العمل الإرهابي "

يقصد به أي من الأعمال الآتية :-

- (أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق وحسب التعريف السوارد في أي من المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان ،
- (ب) أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نراع مسلح ، أو

عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو فى سياقه ، موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الإمتاع عن القيام به ،

(ج) أى عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

" العميل "

يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع في القيام ، مع إحدى المؤسسات المالية ، باى من المؤسسات غير المالية ، باى من الأعمال الآتية :-

- (أ) ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو فتح حساب له ،
- (ب) المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب ،
- (ج) تخصیص أو تحویل حساب له أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما ،
- (د) التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب ،

" العميل العابر "

يقصد به العميل الذي لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية ،

" الإفصاح الكاذب "

يقصد به إعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجرى نقلها مادياً عبر الحدود أو إعطاء معلومات خاطئة أخرى ذات صلة تكون مطلوبة في الإفصاح أو بأي طريقة أخرى من جانب سلطات الجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب،

"الكيان القانوني"

يقصد به العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية إعتبارية ، كالصناديق الإستئمانية ،

" اللَّجنة الوطنية " "المجموعة المالية"

" المتحصلات "

" المحافظ "

" المدعى العام "

" المستفيد الحقيقي "

" المصادرة "

" المنظمة الإر هابية "

يقصد بها اللَّجنة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 ، يقصد بها أي مجموعة تتألف من شركة أم والشركات التابعة لها أو أي شخص اعتباري يمارس السيطرة علي فروعه والشركات التابعة له،

يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر من إرتكاب الجريمة الأصلية ، وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو الأرباح الأخرى الناتجة من تلك الأموال، سواء ظلت كما هي أو تم تحويلها كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى ،

يقصد به محافظ البنك المركزى،

يقصد به المدعي العام لجمهورية السودان ،

يقصد به الشخص الطبيعي ، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه وكذلك الشخص الطبيعى الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو كيان قانوني ،

يقصد بها نزع ملكية الأموال والأدوات بأمر من المحكمة المختصة وأيلولة ملكيتها للدولة ،

يقصد بها أي مجموعة من الإرهابيين: _

- (أ) ترتكب أو تحاول إرتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها ،
 - (ب) تساهم كشريك في أعمال إرهابية .
- تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال (ج) إر هابية ،
- (د) تشارك عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لإرتكاب أعمال إرهابية

بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية المجموعة في إرتكاب عمل إرهابي ،

(ه) أى منظمة تعتبر منظمة إرهابية بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

" المؤسسات المالية "

يقصد بها أى أشخاص يمارسون تجارياً وعلى نحو منتظم لصالح العملاء ولحسابهم أياً من الأنشطة والعمليات الآتية:

- _
- (أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال المتوجب دفعها لطرف ثالث،
 - (ب) منح التمويل بجميع أنواعه ،
 - (ج) البيع الإيجارى ،
 - (د) تحويل الأموال أو قيمتها ،
- (هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها بما فيها بطاقات الدفع والإئتمان والشيكات الشخصية والمصرفية والشيكات السياحية والنقود الإلكترونية،
 - (و) الضمانات والتعهدات المالية،
- (ز) التعامل في أدوات السوق النقدى وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة ،
- (ح) المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار ،
- (ط) إدارة المحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار
 - (ى) حفظ و إدارة النقد أو حفظ الأوراق المالية بالنيابة عن الغير ،
- (ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأى منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر إستثماري،
 - (ل) إستبدال الأموال والعملات ،

أى نشاط تمارسه أى مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون كمؤسسة مالبة ،

" المؤسسات غير المالية "

يقصد بها الأشخاص الذين يمارسون أي من الأنشطة الآتية:-

- (أ) تجارة العقارات عند إبرام صفقات لحساب العميل تتعلق بشراء وبيع العقارات،
- تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة عند ابرام اي (ب) عمليات نقدية تجاوز قيمتها الحد الذي يحدده الوزير بموجب قرار منه،
- نشاط المحاماة والمحاسبة عند إعداد أو تتفيذ أو (ج) إجراء معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة الآتية:-
 - (أولاً) شراء العقارات أو بيعها،
 - (ثانياً) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه
 - المالية وحساباته المصرفية والأصول

- (ثالثاً) إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات إعتبارية أو كيانات قانونيــــة أو تنظيم الإكتتابات ذات الصلة ،
 - (رابعاً) شراء وبيع الشخصيات الإعتبارية .
- خدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة (7) بها،
- (هـ) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

" النقل المادى عبر الحدود " يقصد به أى نقل مادى دخو لا أو خروجاً لعملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر ، ويشمل أي من طرق النقل الآتية :-

- (أ) النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في أمتعته المصاحبة له أو سيارته ،
- (ب) شحن العملات من خلال حمولة منقولة معبأة في حاويات ،
- (ج) إستخدام البريد لنقل عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها بواسطة شخص طبيعي أو إعتباري ،

يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 12 ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

" الوحدة "

الفصل الثانى الرقابة والإشراف

إغتصاصات جمات الرقابة والإشراف وسلطاتما

- (أ) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ب) التحقق من وفاء المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها الرقابية أو الإشرافية في سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام بمسؤولياتها بعض الحقائق التي قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية ،
- (ج) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- (د) توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 واللَّوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالتزاماتها الواردة في هذا القانون ،
- (هـ) إصدار اللّوائح اللاّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كل في نطاق إختصاصها بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها ،
- (و) أي إختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يكون السودان طرفاً فيها.

الفصل الثالث

المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية تدابير العناية الواجبة

- 5 _____ على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ تدابير العنايـــة الواجبة:-
 - (أ) في التعرف على هوية العملاء في الحالات الآتية:-
 - (أولاً) عند بدء علاقة عمل مع عميل ،
- (ثانياً) عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تحدده اللَّوائح، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها،
- (ثالثاً) عند القيام بعمليات التحويلات الإلكترونية في الأحوال التي تشملها المادة 7
 - (رابعاً) عند وجود شكوك حول صحة أو دقة بيانات التعرف المسجلة سابقاً ،
 - (خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
 - (ب) لكل العملاء على الوجه الآتى :-
- (أو لا) تحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها ،

- (ثانياً) الحصول على إثبات هوية أى شخص يعمل لحساب العميل والتحقق منها ، بما فى ذلك الأدلة على أن هذا الشخص لديه صلحية سليمة تجيز له العمل بهذه الصفة ،
- (ثالثاً) فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول حسب الإقتضاء على معلومات عنها ،
 - (رابعاً) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل ،
- (خامساً) متابعة علاقة العمل على أساس مستمر وإجراء فحص للمعاملات المنفذة ضماناً لتوافقها مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل وأنشطة أعماله وهيكل المخاطر في التعامل معه ، ومصدر أمواله عند الإقتضاء ،
- (سادساً) تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ، ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوى المخاطر المرتفعة ،
- (سابعاً) تصنيف عملائها حسب المخاطر وإتخاذ المستوى اللاّزم من تدابير العناية الواجبة بناء على ذلك .

التزاهات الهؤسسات الهالية والهؤسسات غير الهالية

- -1 يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الإلتزام بالآتى -1
- (أ) تقييم المخاطر المعرّضة لها في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مخاطر المنتجات المستحدثة والتكنولوجيا،
- (ب) توفير جميع سجلات ومعلومات العملاء والعمليات في وقت مناسب السلطات المختصة ،
- (ج) إخطار الوحدة فوراً عندما تشتبه أو يكون لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أي أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب،
- (د) وضع النظم الداخلية على أن تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتعيين والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- (هـ) الإحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالعملاء والعمليات وضمان إتاحة هذه السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة والسجلات هي : -
- (أولاً) السجلات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال إتخاذ تدابير العناية الواجبة للعملاء ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والملاك المستفيدين ، والملفات المحاسبية ، ومراسلات العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة العارضة ، أيهما أطول ،
- (ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية ، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة ،
- (ثالثاً) السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة ، وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين البت فيها ، وإن تجاوزت المدة المذكورة ،
- (رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها .
- (2) يجب على المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية وضع نظام لإدارة المخاطر من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ وفقاً للآتى: ____
 - (أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فإن عليها: ___
- (أولاً) الحصول على موافقة الادارة العليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع هذا الشخص أو الإستمرار فيها،
- (ثانياً) إتخاذ إجراءات و تدابير مناسبة لتحديد مصدر ثروة و أموال هذا الشخص ،
 - (ثالثاً) إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل،

- (ب) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ محلياً أو شخص يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية وكانا من ذوى المخاطر العالية ،
- (ج) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) على أفراد العائلة المقربين للأشخاص ذوى النفوذ والأشخاص المقربين منهم.
- (3) لا يلزم المحامون بإخطار الوحدة إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل أو تقديم الرأى القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قانونية أو في حالة تمثيله في إجراءات قانونية .

عمليات التحويل الإلكترونى

- 7 _____ 7 المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويل الإلكترون_ي أن تحصل على معلومات أساسية عن طالب التحويل والمستفيد منه والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أو امر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع.
- (2) يحظر على المؤسسات المالية المنشئة للتحويل الإلكتروني تنفيذ هذا التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات الأساسية المذكورة في البند (1).
- (3) للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود ، يقوم الوسيط أو المؤسسة المالية المستفيدة بإعتماد سياسات وإجراءات قائمة على مستوى المخاطر لتحديد ما يأتى :-
- (أ) وقف تنفيذ التحويل الإلكتروني الذي تنقصه المعلومات اللاّزمة عن المنشئ أو المتلقى ، أو رفضه أو تعليقه ،
 - (ب) إجراءات المتابعة اللاَّزمة.

البنك العصوري

- 8 _____ 8 السماح لــ بمزاولــة أعمالــه داخــل السماح لــه بمزاولــة أعمالــه داخــل السودان.
- (2) يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك الصورية أو مراسلتها أو إقامة علاقة عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح بإستخدام حساباتها من قبل بنك صورى .

سرية المعلومـــات

9 _____ 9 المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية ومديريها وموظفيها، الإفصاح لأى شخص بطريقه مباشرة أو غير مباشرة ، بأى وسيلة ، أن هناك

إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب إلتزامات الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون أو أى معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأي تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز أن يتم إفصاح أو إتصال فيما بين مديرى وموظفى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، والسلطات المختصة .

إنتفاء المسئولية

10 ______ تتنفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أو مديريها أو موظفيها لإنتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك في حالة القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنه___ا وفق___اً لأحكام المادة 6(ج).

نطاق تطبيق الإلتزامات ضمن هذا الفصل

- 11 _____ 11 التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة الأغلبية فيها ، بتنفيذ متطلبات هذا الفصل ، في حدود ما تجيزه القوانين واللَّوائح السارية في الدولة التي توجد فيها الشركة التابعة أو الفرع،
 - (2) إذا كانت قوانين تلك الدولة تحظر الإلتزام بهذه المتطلبات فعلى المؤسسة المالية إبلاغ جهة الرقابة والإشراف بذلك .
- (3) تطبق المؤسسة المالية هذه المتطلبات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

الفصل الرابع الوحـــــدة إنشاء الوحدة ومقرها

- 12 _____ أي تنشأ وحدة مستقلة تسمى " وحدة المعلومات المالية" وتكون لها الشخصية الإعتبارية .
 - (2) يكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم.
 - (3) ترفع الوحدة إلى اللَّجنة الوطنية تقارير دورية عن أنشطتها .

تشكيل الوحدة

- - (2) يوفر البنك المركزى موازنة الوحدة المجازة من اللَّجنة الوطنية .

اختصاصات المحدة وسلطاتها

- 14 _____ تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية: _
- (أ) تلقى وطلب و تحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب،
- (ب) الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6(3)، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة،
- (ج) الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة ، وعلى السلطات المختصة أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التي تحددها الوحدة ،
- (د) إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فـوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، وذلك عند توافر أسباب كافيـه للإشـتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،
 - (b) حفظ وحماية المعلومات التي تتلقاها ،

- (و) إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون ،
- (ز) إصدار موجهات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار ،
 - (ح) إصدار اللّوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بما و التجميد

- (2) يجب على الوحدة إذا رأت خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) ، وبناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للإشتباه ، أن تأمر بالغاء وقف المعاملة الواردة في البند (1) .
- (3) يجوز للوحدة إذا إنقضت المدة المنصوص عليها في البند (1) ، ولـــم تكتمل إجراءاتها ، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الإشتباه ، ويجوز له أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات
- (4) يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى إنتهت الضرورة التى إقتضت اصداره أو إذا إنتفت عناصر الإشتباه.
- (5) يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بالغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الإستعجال.
- (6) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بموجب أحكام البندين (3) و (5) خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر

•

(7) تكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللاَّزمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

إستلام الإخطار

16 _____ يجب على الوحدة إفادة المؤسسة التي أخطرتها بالإشتباه بإستلامها للإخطار و تزويدها بتغذية عكسية عن معالجة الاخطار وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللَّوائح التي تصدر ها.

تبادل المعلومات

- 17 ______ (1) يجوز للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات الأجنبية النظيرة أن تتبادل معها المعلومات ، على أن تلتزم بقواعد السرية ، وشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .
- (2) يجوز للوحدة الإستجابة لطلب المعلومات المقدمة إليها من السلطات المختصة وفقاً لأحكام اللَّوائح أو القواعد التي تصدرها .

نشر التقارير

18 _____ تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإلتزام بالسرية

19 ______ يلتزم العاملون بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التى يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، و بعد إنتهاء خدمتهم بالوحدة، و لا يجوز إستخدام هذه المعلومات الالأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

إنتفاء المسئولية

20 _____ لا يكون العاملون بالوحدة مسئولين جنائياً أو مدنياً أو إدارياً ، عما يترتب على ممارستهم لمهامهم بحسن نية.

الفصل الخامس اللَّجنة الوطنية إنشاء اللَّجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليما

الأموال وتمويك	تنشأ لجنة تسمى " اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسل ا	(1)		21
	ب " وتكون لها الشخصية الإعتبارية .	الإرها		
	مقر اللَّجنة الوطنية بولاية الخرطوم .	يكون م	(2)	
	اللَّجنة الوطنية لإشراف رئيس الجمهورية .	تخضع	(3)	
تشكيل اللَّجنة الوطنية				
	تشكل اللَّجنة الوطنية على الوجه الآتي : ــ	(1)		22
رئيساً	وكيل وزارة العدل	(أ)		
رئيساً مناوباً	نائب المحافظ	(ب)		
عضوأ	وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى	(ج)		
عضوأ	وكيل وزارة التجارة الخارجية	(-)		
عضوأ	وكيل وزارة الخارجية	(گـــــــــ)		
عضوأ	الأمين العام للجهاز القومى للإستثمار	(و)		
عضوأ	مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية	(ز)		
عضواً	مدير إدارة الشرطة الدولية والإقليمية (الإنتربول)	(ح)		
عضوأ	مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك	(上)		
عضوأ	المدعي العام	(ی)		
عضوأ	مدير شرطة السياحة	(ك)		
عضوأ	الأمين العام لديوان الضرائب	(ك)		
عضوأ	رئيس دائرة الأمن الإقتصادي	(م)		
عضوأ	مدير عام المركز القومي للمعلومات	(ن)		
عضوأ	مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية	(س)		
عضوأ	مدير عام هيئة الرقابة على التأمين	(ع)		
عضواً ومقرراً	المدير العام للوحدة			
يجوز للوزير أضافة أي جهات أخرى لعضوية اللَّجنة الوطنية بناءً على توصية منها			(2)	
_		•	, ,	
تكون للجنة الوطنية سكرتارية يتم تشكيلها بقرار من رئيسها على أن يحدد القرار			(3)	
_			` '	

اختصاصاتها وإجراءات تنظيم أعمالها. إختصاصات اللَّجنة الوطنية وسلطاتها

- 23 _____ اللَّجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الوطنية الإختصاصات والسلطات الآتية : -
 - (أ) وضع و تطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،
 - (ب) تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطنى ،
 - (ج) إيجاد آليات تتسم بالكفاءة للتعاون و التنسيق على المستوى الوطني بين السلطات المختصة لوضع و تطوير سياسات و أنشطة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،
 - (د) متابعة التطورات الدولية والإقليمية بما في ذلك معايير مجموعة العمل المالي الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،
 - (هـ) صياغة التوصيات حول وضع السياسات العامة وأفضل الممارسات ، وإقتراح القوانين والتعديلات المناسبة للقوانين ذات الصلة ،
 - (و) وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل والتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
 - (ز) التنسيق مع السلطات المختصة ذات الصلة ، لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
 - (ح) التنسيق مع اللَّجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل،
 - (ط) تعيين العاملين بالوحدة بناءً على توصية المدير العام للوحدة ،
 - (ى) وضع الموازنة العامة السنوية لها ورفعها للوزير لإجازتها ،
 - (ك) إعتماد موازنة الوحدة التي تعدها الوحدة وشروط خدمة العاملين بها،
 - (ل) تشكيل لجان لمساعدتها في ممارسة إختصاصاتها ،

- (م) أية إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .
- (2) يجوز للجنة الوطنية أن تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها أو لأى عضو فيها أو لأى لجنة تشكلها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة.
- (3) يجب أن يؤدى رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضاؤها قبل تسلمهم مهامهم القسم الـوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الفصل السادس الأحكام المالية الموارد المالية للَّجِنة للوطنية

- 24 _____ تكون النَّجنة الوطنية الموارد المالية الآتية : _____
 - (أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،
 - (ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

إستخدام موارد اللَّجنة الوطنية

25 ــــــــــــ تستخدم موارد اللَّجنة الوطنية في تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللَّجنة الوطنية

26 _____ تكون النَّجنة الوطنية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، ويجب عليها أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء بوساطة الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإبداع الأموال

- 27 _____ (1) يجب على اللَّجنة الوطنية أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها و فقاً
 - للأسس المحاسبية السليمة ، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (2) تودع اللَّجنة الوطنية أموالها بالبنك المركزى في حسابات جارية أو كودائع إستثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها .

مراجعة الحسابات

28 _____ تراجع حسابات اللَّجنة الوطنية بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أى مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

المساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

29 _____ (1) ترفع اللَّجنة الوطنية للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، البيانات

والتقارير الآتية:-

- (أ) بيان الحساب الختامي،
 - (ب) تقرير المراجع العام،
- (ج) تقرير يوضح سير عملها .
- (2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المنصوص عليها في البند (1) في إجتماع يرأسه الوزير بحضور المراجع العام ورئيس اللَّجنة الوطنية أو من يمثلها وذلك لإقرارها وإجازتها.

الأحكام المالية للوحدة

- 30 _____ (1) تتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزى من إعتمادات
- (2) تستخدم الموارد المالية للوحدة لممارسة إختصاصاتها ومهامها الـواردة فــى هــذا القانون .
- (3) تعد الوحدة موازنة مستقلة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجنة الوطنية الإجازتها .
 - (4) تراجع حسابات الوحدة بوساطة ديوان المراجعة القومي بعد نهاية كل سنة مالية .
- (5) تحتفظ الوحدة بحسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها مع حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (6) تودع الوحدة أموالها بالبنك المركزى أو أى مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزى .

الفصل السابع أحكام متنوعة الإفصـــام

- (1) يجب على كل شخص عند دخوله أو مغادرته البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمة للإفصاح.
- (2) يجوز لسلطات الجمارك في حالة الإفصاح الكاذب أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المذكور في البند (1) عن مصدر العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو الغرض من إستخدامها .
- (3) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات ونسخة طبق الأصل من نموذج الإفصاح للوحدة .
- (4) يجب على سلطات الجمارك حفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها عند ممارسة سلطاتها بموجب أحكام البندين (1) و(2).

حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

- 32 _____ (1) يجوز لسلطات الجمارك حجز بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في الحالات الآتية : __
- (أ) عند الإشتباه بأنها متحصلات أو متعلقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو لها صلة بأى منهما أو سوف يتم إستخدامها للقيام بأى منهما ،
 - (ب) في حالة الإفصاح الكاذب.
- (2) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) للوحدة فوراً لتحليلها والتقرير بشأنها خالال مدة أسبوع.

التعاون الدولى

- 33 _____ (1) تتبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولى مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التى صادق عليها السودان ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والطلبات هي : _____
- (أ) طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب،
- (ب) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

- (ج) طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة .
- (2) يصدر وزير العدل القواعد الإجرائية اللاَّزمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي المذكورة في البند (1).

قرارات مجلس الأمن

34 ____ يصدر مجلس الوزراء القرارات اللاّزمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

الفصل الثامن الجرائم والعقوبات والجزاءات

جريمة غسل الأموال

- 35 _____ (1) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص ، يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ، ويقوم متعمداً بأي من الآتي :-
- (أ) تحويلها أو نقلها أو إستبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أى شخص يشترك في إرتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية ،
- (ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،
 - (ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها .
 - (2) لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال .
 - (3) لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات.

جريمة تمويل الإرهاب

- (1) يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية إستخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .
- (2) تعتبر أى من الأفعال الواردة فى البند (1) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط

الأموال بعمل إرهابي معين ، أياً كان البلد الذى وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة إرتكابه .

الشروع والإتفاق الجنائى والإشتراك والتحريض

- 37 _____ 37 كل من يشرع في أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على الرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 35 يعاقب بذات العقوبة المقررَّة للفاعل الأصلى .
- (2) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 36 ، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

العقــــوبات

- 38 _____ (1) دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين 35 أو 36 على الوجه الآتى:_____
- (أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة ،
- (ب) الشخص الإعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عـن50,000 جنيـه ولا تجاوز 500,000 جنيه أو ضعف قيمة المـال أو المتحصـلات موضـوع الجريمة أيهما أكثر ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الإعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً ، أو بتغيير إدارته، و فـي حالـة تكر ار إرتكاب الجريمة يجب الغاء تسجيله،
- (ج) يعاقب الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة بإسم أو لمصلحة الشخص الإعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ).
- (2) دون المساس بأحكام البند (3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها ، أو العاملين بها ، في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأى من الأحكام الواردة في الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو

- بالغرامة التي لا تقل عن 5,000 جنيه ولا تجاوز 5,000 جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
- (3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها ، في حالة مخالفتهم بسوء قصد او بإهمال فاحش لأحكام المادة 6(ج) أو المادة 9 أو المادة 14 (ب) ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن 20,000 جنيه ولا تجاوز 100,000 جنيه أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة تكر ار المخالفة تضاعف الغرامة .
- (4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة 31 بغرامة تساوى ضعف المبلغ موضوع الإقصاح.

المصادرة

- 39 _____ مع عدم الإخلال بحقوق أى طرف ثالث حسن النية ، يجوز للمحكمة في 39 ____ حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر بمصادرة :-
 - (أ) الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- (ب) المتحصلات بما في ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها ،
 - (ج) الدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات،
 - (د) الأدوات .
- (2) يجوز للمحكمة ، في حالة تعذر الوصول إلى أي من الأموال أو المتحصلات المذكورة في البند (1) أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة ، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات .
- (3) لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة في هذه المادة ، إذا إثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد إمتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

(4) تتشأ وحدة مختصة لدى مكتب المدعي العام لإدارة الأموال المصادرة بموجب بموجب بالمحكام البند (1) على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 40% من مجموع هذه الأموال لأغراض تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان.

التقادم

40 _____ لا تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .

الجـــزاءات

- 41 ______ دون المساس بسلطات جهات الرقابة والاشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى، ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف في حالية ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أى من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات ، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :-
 - (أ) إنذار مكتوب بالمخالفة ،
 - (ب) أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة ،
 - (ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،
- (c) فرض جزاء مالى على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة ، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة ،
 - (هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة ،
- (و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها أو الملاك المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت ،
- (ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ،
 - (ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها ،
 - (ط) إيقاف الترخيص،
 - (ی) سحب الترخیص







المجلس الوطني

الفصل التاسم أحكام فتامية المحكمة المفتصة

- ٤٢ ـ تكون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 بـطلان التصرف
 - ٤٣ _ يعتبر باطلاً كل تصرف في أموال تم بهدف تفادى إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وفي هذه الحالة يرد إلى المتصرف إليه حسن النية ، المبلغ الذي دفعه بالفعل .

سلطة إصدار اللُّوائم و القواعد والأوامر

٤٤ يجوز للوزير ، أو اللّجنة الوطنية ، أو الوحدة ، أو جهات الرقابة والإشراف أو المدعى العام ، أو سلطات الجمارك كل في مجال إختصاصه ، إصدار اللّوائح أو القواعد أو الأوامر اللرّزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " لسنة ٢٠١٤ في جلسته رقم (٢٦) من دورة الإنعقاد التاسع بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٣٥ه الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م ، كما قررت اللَّجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بتاريخ ٢٠شعبان ١٤٣٥ه الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور رئيس الجلس الوطنسي رئيس اللمنة الدائمة الشتركة للمجلسين

me State

200

أوافـــق : الشـــير | عمر حسن أحمد البشير رئيـــس الجمهوريـــة

التاريخ: / /١٤٣٥هـ

الموافق: / ۲۰۱٤م

(أنظر المادة 23) (3)) قسم رئيس اللَّجنة الوطنية وأعضائها

أثنا (رئيس) ، (عضو) أقسم بالله العظيم أن أودي واجباتي بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعملي من معلومات أو مستندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله على ما أقول شميد .